

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

النصف وقال القاضي يشترط ان ينقص عنه هذا المنقول في الكتاب ونقل الشيخ أبو اس
الشيرازي والآمدي عن الحنابلة امتناع المساوي ايضا كالمنقول عن القاضي ولم تختلف النقلة
فيما اسندوه الى القاضي من امتناع المساوي والذي في مختصر التقريب كنا على تجويز
الاستثناء الأكثر دهرًا والذي صح عندنا أنفا منع ذلك ولم يتعرض لاشتراط الأقلية وقال قوم ان
كان العدد صريحا لم يجز الاستثناء الأكثر مثل عشرة الا تسعة والإجاز مثل خذ هذه الدراهم
الا ما في الكيس الفلاني أكثر من الباقي وقال آخرون بمنع استثناء أكثر الجملة منها إذا
كان المستثنى جملة نحو جاء أخوتك العشرة الا سبعة وتجويزا استثنائهم تفصيلا وتعديدا نحو
الا زيدا منهم وبكرا وخالدا الى ان يأتي السبعة حكاه الأستاذ أبو محمد الحسن بن عيسى
العارض المعتزلي في كتابه النكت في أصول الفقه عن بعض شيوخ النحو من أهل عصره .
واعلم ان الكلام في الاستثناء من العدد مبنى على صحته وللنحاة فيه مذاهب .
أحدها أنه لا يجوز وصحه ابن عصفور .

الثاني وهو المشهور الجواز .

الثالث ان كان المستثنى عقدا من العقود لم يجز نحو عشرين الا عشرة وان لم يكن عقدا جاز
نحو مائة الا ثلاث واستدل المصنف على المختار بوجهين .

أحدهما وهو احتجاج على الفريقين أعني من اشترط ان لا يزيد عن النصف ومن اشترط ان ينقص
عنه ان الفقهاء اجمعوا على ان من قال لفلان على عشرة إلا تسعة يلزمه واحد فقط ولولا صحة
هذا الاستثناء لما كان كذلك ونقل الإجماع مردود فقد حكاه احمد بن حنبل وبعض المالكية .

الثاني وهو مختص بمن اشترط الأقل على ان القاضي أورده في مختصر التقريب ولم يذكر
اشتراط الأقلية وإنما أورده من جهة الرادين على من اشترط ان لا يكون أكثر وقال هذا امثل
ما يستدلون به مع ان للقول فيه مجالا ولم يذكر عنه جوابا والشيخ أبو اسحاق قال انه دليل
قاطع لا جواب